

التعصب القبلي وأثره في إذكاء الحروب الأهلية دراسة من منظور شرعي

جلال علي محمد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة سرت

Jalal.qamati@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة في حقيقتها إلى بيان أخطر آثار التعصب القبلي، ودوره الرئيسي في إشعال الحروب الأهلية، واستغلال المتبرصين لمثل هذه الأحوال لضرب الأمة الإسلامية في الصميم، فبه اختُزقت فُقرت، كما تهدف الدراسة إلى تحديد بعض المفاهيم التي على أساسها تُبنى الحلول، وبالأخص تحديد المفهوم العام لمعنى القبيلة من حيث كونها أداة تعارف، بها توصل الأرحام، وعلى ضوء تحديد آثاره العامة، وأثره الخاص يجهت الباحث بتوصيف دقيق للمشكلة؛ بغية الوصول إلى حلول واقعية من شأنها أن تُنهي، أو تحد من فاعلية التعصب القبلي المقيت، كما تتضمن الدراسة بين طياتها دعوة لتحرير العقول من قيود التعصب المقيتة التي من نتائجها فقدُ المجتمع للاستقرار والطمأنينة والوثام.

الكلمات المفتاحية: التعصب - القبلي - الحروب - الأهلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده - سبحانه وتعالى - على سوايغ نعمه، وفضائل مننه وجوده وكرمه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين.

وبعد:

إن من أعظم ما قرره الشريعة الإسلامية - زادها الله شرفاً - وهو ما يُعد من مبادئ هذا الدين الحنيف نبذ العصبية بأشكالها كافة؛ وذلك لما لها من آثار سيئة تحيط بالفرد لتصل المجتمع، متعددة كل ذلك لتصل للأمة قاطبة، لا من ناحية واحدة فحسب؛ بل من نواحي كثيرة، فنراها اجتماعياً تقطع الروابط والأواصر بين أبناء الوطن الواحد، مستهدفة تلك العلاقات التي تحدد معالم إنسانيته، ونراها اقتصادياً تستنزف الموارد والطاقات، لتصل بالدولة إلى الانهيار التام، ونراها سياسياً سبب كثير من النزاعات الموصلة للتدخلات الخارجية، فبالنظر إلى مآلات الفعل مُنع التعصب جملةً وتفصيلاً، وهو في خطورته على حسب نوعه، فمنها ما له تأثير مباشر تضرب به الأمة في الصميم، ومنها ما له تأثير أخف، تسهل السيطرة عليه، والحد من فاعليته.

ولما كان موضوع التعصب واسعاً، اخترت أن أكتب في جزئية منه، هي في غلبة ظني تُعد من أعظم أسباب الفتنة، التي من آثارها إذكاء العنف بين أبناء الوطن الواحد والعقيدة الواحدة، ولما فيه من تسليم مُهين للعقل؛ الذي هو سبب الإدراك والمعارف، وقد أُبَسِّتِ الدراسة على تحديد بعض المفاهيم المتعلقة تعلقاً مباشراً بالموضوع المتناول تحديداً دقيقاً، يستطيع من خلاله إيجاد حلول عملية واقعية؛ لإنهاء التعصب والتخلص منه، أو الحد من فاعليته، ولا يخفى على المطلع أن الكتابة في هذا الموضوع من الصعوبة بمكان؛ وذلك لتناثر أطرفه، وفي الوقت نفسه تشابكها.

ولما اخترت أن أكتب في هذا الموضوع، الذي عنوانه بـ (التعصب القبلي وأثره في إذكاء الحروب الأهلية دراسة من منظور شرعي)، آليت على نفسي أن أكتب بموضوعية، متجرداً عن الأحكام المسبقة، وألاً أكتب من أجل إرضاء أحد، ولا إغضاب آخر، جماعة كانت أم فرداً؛ بل طلباً للحق، بغية الوصول للمطلوب، سائلاً الله السداد والتوفيق.

1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع المتناول بالدراسة؛ من حيث أنه يلامس الواقع الذي تعيشه بعض الدول الإسلامية، وبلدنا بالأخص، حيث أسست فيه المجتمعات على أساس قبلي، يتعارض مع كثير من مبادئ الحق، والذي لا شك أن نتيجته هي الفتنة الموصلة للاقتتال، فمن واقعية الموضوع اكتسب هذا البحث أهمية بالغة لدى الباحث.

وأيضاً لا يغفل كل لبيبٍ عن أن التعصب القبلي هو سبب كثير من البلاء الذي حل اليوم على أمتنا وبالأخص المجتمعات القبلية، فبه عُيِبَ الحق، وأُظهِرَ الباطل، وبه ضُربت الأمة في الصميم، وبه فُرِّقَتْ وشُرِّدَتْ، وبه اخْتُرِقَتْ.

كما تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لتحديد وضبط بعض المفاهيم التي تتعلق (بالتعصب القبلي)؛ ثم النظر في آثاره ومآلاته، بغية الخروج بحلول ونتائج واقعية تُنهِي المشكلة، أو تحد من فاعليتها.

1.2 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في حقيقتها إلى بيان أخطر آثار التعصب القبلي، ودوره الرئيسي في إشعال الحروب الأهلية، واستغلال المترصين لمثل هذه الفرص لضرب الأمة الإسلامية في الصميم.

وبما سيتقرر من أن التعصب القبلي من المشاكل التي لها آثار سيئة على الفرد والمجتمع، بل على الأمة بأكملها، فمن أهم أهداف البحث أن يقرر الباحث حلولاً واقعية تلامس عمق المشكلة.

كما تتضمن بين طياتها دعوة لتحرير العقول من القيود المقيتة التي من نتائجها فقد المجتمع للاستقرار والطمأنينة والوئام.

1.3 التساؤلات:

* ما نظرة الإسلام إلى التعصب القبلي؟

* ما المفهوم العام للتعصب القبلي، وما آثاره العامة، وما أثره في إدكاء الحروب الأهلية؟

* ما المفهوم العام للحروب الأهلية؟

* هل هناك حلول واقعية من شأنها إنهاء مشكلة التعصب القبلي؟

1.4 المنهج:

استخدم الباحث في الدراسة ما يسمى بالمنهج المتعدد؛ فالدراسة قائمة على المنهج: (الوصفي التحليلي)، كما في تحديد بعض المفاهيم التي هي من صلب الدراسة، وكذلك في بيان الآثار المترتبة على التعصب القبلي، وبيان الحلول الواقعية وتحديدها، التي من شأنها الحد من فاعلية التعصب القبلي.

2. الخطة: وقد قُسمت كالتالي:

1.2 نظرة الإسلام إلى تعصب القبلي.

2.2 تحديد المفهوم العام للتعصب القبلي.

3.2 تحديد المفهوم العام للحروب الأهلية.

4.2 التعصب القبلي آثاره العامة، وأثره في إدكاء الحروب الأهلية.

5.2 الحلول الواقعية لإنهاء التعصب القبلي أو الحد منه.

3. الخاتمة صُدِّرت فيها أهم النتائج.

1.2 نظرة الإسلام إلى التعصب القبلي.

إن العصبية القبلية التي نراها اليوم هي عبارة عن امتداد للعصبية التي كانت في الجاهلية الأولى قبل الإسلام، والتي تمثلت في نصرة القبيلة ولو كانت ظالمة، وذلك لا شك لهوى في النفس، مما أدى ذلك إلى ظهور آثاره السيئة على المجتمع الجاهلي، ففقد أبسط حدود إنسانيته التي تميزه عن سائر الحيوان، - كل حي - فأشعلت الحروب لأسباب تافهة في عدة مواطن، منها: حرب (داحس والغبراء)، التي كانت بين عبس وذبيان، من أجل سباق خيل، وحرب (البسوس) التي كانت بين تغلب وبكر، من أجل ناقة عُقرت، فعقرت من أجلها أنفس كثيرة عدواناً وظلماً، وحرب (الفجار) التي سميت بذلك؛ لأن العرب فجروا في القتل وانتهاك الحرمات، وغيرها من المواطن.

ثم بمجيء الإسلام وظهوره انخسفت كثير من مظاهر العصبية؛ وذلك بإرساء الإسلام لمبادئ عديدة، على رأسها نبذ العصبية وطرحها، ففي الخبر: أن رجلاً من المهاجرين كسع - الكسع: الضرب على المؤخرة بيد أو رجل - (ابن فارس 177/5)، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لـلأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله - ﷺ - قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي - ﷺ -: " دعوها فإنها منتنة ... " (أخرجه البخاري في صحيحه 154/6-155).

وفي إشارة واضحة إلى الناس أنهم متساوون في الدين كما هم في المجتمع، يقول النبي: - ﷺ - " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد... " (أخرجه مسلم في صحيحه، 2197/4).

فالإسلام حد من دور القبيلة وردها لمفهومها الطبيعي من كونها أداة تعارف بين الناس فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية: 13).

وهذا ما سار عليه صحابة رسول الله - ﷺ - وأشرئوه من معلمهم، فإن القارئ بعين الحقيقة يجد أن الصحابة - ﷺ - طرحوا تلك القيود المقيتة بمجرد أن أسلموا ولم يتأثروا بنعرات القبيلة، وإليك سيد الأدلة: وهو ما ورد من مقتل عتبة بن ربيعة في صف المشركين يوم بدر، وابنه - ﷺ - يقاتل في صفوف جيش المسلمين مع النبي - ﷺ - ولنا في ذلك أعظم العبر، ففي قصة قتلى غزوة بدر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالقليب - القليب: البئر، قبل أن تطوى، فإذا طويت، فهي الطوي، والجمع القليب، وقيل: هي البئر العادية القديمة، التي لا يعلم لها رب، ولا حافر، تكون بالبراري. (ابن منظور 689/1). فطرحوا فيه فوقف عليهم رسول الله - ﷺ - فقال: يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً، فقال أصحابه: يا رسول الله تكلم أقواما موتى فقال: لقد علموا أن ما وعدكم ربكم حق، فلما أمر بهم فسحبوا عرف في وجه أبي حذيفة بن عتبة الكراهية، وأبوه يسحب إلى القليب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجهه: يا أبا حذيفة والله لكأنه سائك ما كان في أبيك، فقال: والله يا رسول الله ما شككت في الله وفي رسول الله، ولكن إنه كان حليماً سديداً ذا رأي، فكنت أرجو أن لا يموت حتى يهديه الله - عز و جل - إلى الإسلام، فلما رأيت أن قد فات ذلك، ووقع حيث وقع أحزني ذلك، قال: فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجته الحاكم في المستدرك (249/3).

هنا تجسدت المعاني العالية من التجرد للحق، والانسلاخ من الانتماء القبلي والأسري المقيت، وتغليب صوت الحق في اتباع الله ورسوله، وهذا من الحكمة والسداد والتوفيق الإلهي، ففيه - ﷺ - تمثلت معنى العبودية الخالصة، والولاء لله ولرسوله والمؤمنين، والبراءة من كل ما يُبْغِضُ منه، وهذا من أعظم المعاني التي يجب أن يتربى عليه النشء، فليس بالسهل اليسير أن يتجرد الإنسان من انتمائه، فيتحرر من قيود تُسرِّبُ عقله وفكره، فينفض عنه غبار القبيلة المقيتة وتنهها، التزاماً بحقوق الله - سبحانه وتعالى - واحتراماً لأدميته. وفي الخبر كذلك أنه: " جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي منهم، فسمعت منه لك حديثاً مقالة قبيحة قطعته بالرمح فقتلته، فسكت عنه النبي - ﷺ - ، ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته، فأحببت أن يليه غيري، قال: فسكت عنه " (أخرجه أبو داود في المراسيل 27/9)، قال البيهقي: هذا المرسل جيد.

وغير ذلك من الأمثلة التي ضرب فيها الصحابة - ﷺ - أروع التجرد من العصبية القبلية، وهكذا من بَعْدَهُمْ ورثوا هذه التركة العظيمة من الأخلاق والقيم، وأورثوها لمن بَعْدَهُمْ، حتى انتكست الفطر وغابت تلك المعاني العالية، واختلت موازين مفهوم القبيلة عند كثير من الناس، فصار الولاء للقبيلة مقدم على كثير من الثوابت، وتُنصر القبيلة ولو على ظلم.

2.2 تحديد المفهوم العام (للتعصب القبلي)

إن مما جرى عليه العلماء في بيان الأحكام أنهم إذا أرادوا الحكم عن الشيء، كانوا يخلقون له صورة في الذهن لكي يحكموا عليه، وهو الحق، إذ لا يمكن بل ومن العبث أن يحكم الإنسان على ما لم يتصوره في ذهنه، ولم يعرف حقيقته وصفاته ومآلته، فعلى هذا الأساس قالوا: إن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. فسيراً على ما ساروا، كان لزاماً عليّ أن أبيت هذا المركب الإضافي، الذي يتكون من كلمتين هما: (التعصب، والقبلي)، من الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

1.2.2 بيان التعصب من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

التعصب في اللغة: مأخوذ من العصبية، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته، ومن معاني التعصب: المحاماة، والمدافعة، وتعصبنا له ومعناه: نصرناه (ابن منظور 606/1، الزبيدي 381/3).

التعصب اصطلاحاً: أما التعصب اصطلاحاً، فهو لا يتعد عن المعنى اللغوي كثيراً، حيث يدور حول: الانحياز، والتشدد، والقوة، والمساندة، والمدافعة، والمحاماة، والنصرة، والإعانة.

ويمكن أن يُختار للتعصب تعريفاً، فيقال بأنه: عدم قبول الحق عند ظهور دليله (محمد عميم البركتي، ص58).

ولعلي أقول بأن المفهوم العام للتعصب هو: (الانحياز بقوة وشدة بقصد النصره للباطل، وذلك إما عن هوى، أو جهل، أو مصلحة).

2.2.2 بيان مفهوم القبيلة من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

أما عن معنى القبيلة فيكاد أن يكون هناك اتفاق عليه من الجانب اللغوي والاصطلاحي، فقالوا بأن القبيلة: هي الجماعة التي تنسب إلى أصل واحد، أي جدّ واحد، فهم بنو الأب، وجمعها قبائل (ابن فارس 53/5، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. مجّد النجار، 713/2، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 58/3، د أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل، 1772/3، للكفوي، 737).

سبق وأن حدد الباحث المفهوم العام للتعصب بأنه: الانحياز بقصد نصره باطل، إما لمصلحة، أو لهوى، أو لجهل.

أما عن تحديد التعصب بمفهومه الخاص، فذاك راجع إلى نوعه وتقييده، وأهم أقسام التعصب وأنواعه في رأي الباحث خمسة وهي:

أولاً: التعصب الفكري، وهو أخطر أنواع التعصب؛ لما فيه من آثار سيئة يُسْرَبَل بها الفرد بداية وتنتهي بالمجتمع، ويدخل في هذا النوع: التعصب السياسي، ويتفرع عنه: التعصب الحزبي، والتعصب الديني، وداخل في هذا النوع: التعصب المذهبي، والتعصب المرجعي.

ثانياً: التعصب العرقي، بمعنى أن يتعصب الإنسان لبني عرقه، أي قومه.

ثالثاً: التعصب الجنسي، فمثلاً: تعصب جنس الذكور لجنسهم، أو الإناث لجنسهن.

رابعاً: التعصب الطبقي، كتعصب الأغنياء لطبقتهم، والمتعلمين لطبقتهم.

رابعاً: التعصب الاجتماعي، وهذا النوع داخل فيه: التعصب الأسري، والتعصب الجهوي، والتعصب القبلي وهو مجال الحديث والتفصيل:

وبيان هذين المصطلحين - التعصب، والقبلي - وما سبق يمكن للباحث أن يحدد مفهومًا عامًا (للتعصب القبلي) بأنه: (الانحياز بقوة وشدة لجماعة من الناس يَنْتَسِبُ إليها المتعصب، والتي قد تكون من أصل واحد وقد لا تكون، بقصد النصره وذاك إما لهوى، أو لجهل، أو لمصلحة).

واحترز الباحث بقاءه وهو قوله: (وقد لا تكون)، ممن قد انتسب لغير قبيلته وهو كثير في حاضرنا، والأصل في هذه القضية أن الإنسان أمين على نسبه، فإن انتسب لغير نسبه فأمره موكول إليه، يقول مالك - رحمه الله تعالى -: (الناس مؤتمنون على أنسابهم). (الملا علي القاري ص36).

3.2 تحديد المفهوم العام للحروب الأهلية.

1.3.2 الجانب اللغوي: الحروب - الأهلية.

الحروب جمع حرب، والحرب: نقيض السلم، تؤنث، وهو الأعراف، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة، وحكي فيها التذكير، ولشهرته يعنون به القتال، والذي حققه السهيلي أن الحرب هي الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرمح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا تراحموا. انتهى.

وظاهر هذا فيما مضى من الحروب، ومن معانيها المعادة، يقال: أنا حرب لمن حاربتني، أي عدو، كما تأتي بمعنى السلب، يقال: حرب ماله، أي سلبه.

وتطلق ويراد بها القتل وهو الأقرب، قال الله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 278). (الجوهري، 124/2، ابن سيده 313/3، ابن منظور 302/1).

2.3.2 الأهلية:

مؤنث الأهلي، والأهلية هنا صفة للحرب، ومصدرها (الأهل): وهم الأقارب والعشيرة والزوجة، وأهل الشيء أصحابه، وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم سميت به من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو صنعة أو نحو ذلك، وأهل الدار: سكانها، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، والجمع "الأهلون" وربما قيل: "الأهالي" (الفيومي 28/1، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار 31/1).

3.3.2 المفهوم العام للحروب الأهلية

مما ذكر وعرض يمكن أن أحدد معالم الحرب الأهلية بالآتي:

1. صراع يشترط أن يكون مسلحًا.
 2. صراع يشترط فيه أن يكون داخل الأراضي التابعة للدولة الواحدة.
 3. صراع يشترط فيه أن يكون بين أهل البلد الواحد ولا تشترط فيه العرقية الواحدة.
- وتعرف الحرب الأهلية بأنها: (صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد). (د: أحمد مختار عبد الحميد عمر ص136).

وأقول في المفهوم العام للحرب الأهلية بأنها: (صراع مسلح يقع بين أبناء البلد الواحد، داخل رقعة الدولة الواحدة، مبناه الجهل أو المصلحة أو الهوى، بهدف قد يكون سلطوي أو ديني أو اثني أو أيولوجي).

4.2 التعصب القبلي آثاره العامة، وأثره في إذكاء الحروب الأهلية.

1.4.2 الآثار العامة:

أولاً: إن آثار التعصب بجميع أنواعه غالباً ما تكون قريبة من بعضها، إلا أنه قد تختص بعض الآثار بنوع أكثر من الآخر، وذلك بالنظر لنتائجه ومآلاته، فمن أعظم آثار التعصب: نشر الفرقة بين جماعة المسلمين وهذا ما يعد ضرباً في خاصرة الأمة الإسلامية، يقول النبي - ﷺ -: " إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" (أخرجه الحاكم في المستدرك 330/1). تعليق الذهبي: زائدة مذهبه ألا يحدث إلا عن ثقة، ولما أحاط العدو بسبب قوة الأمة، جعل المكائد والدسائس وسيلة يصل بها لغرضه من تمزيق الأمة وتفريقها، واشعال نار الفتنة الموصلة لاقتتال، والموصل بطبيعة حاله لانعدام الاستقرار والطمأنينة والوثام بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ثانياً: ضرب البناء المجتمعي الذي هو بمثابة السلطة الأدبية.

إن هذا البناء معتبر عرفاً وشرعاً، لذلك قررت الشريعة الإسلامية أحكاماً تحدد معالم التعامل بين الفرد والفرد، وبين الفرد والأسرة، وبين الفرد والقبيلة ... إلخ، إذ من مقاصد الشريعة الحفاظ على مثل هذه الأواصر والروابط التي تعد الخط الدفاعي الثاني بعد رابطة الأسرة على هوية المجتمعات، كذلك تعد نواة لبناء الدولة من حيث أن الدولة تقوم على أركان من أهمها العنصر البشري.

فيضرب مثل هذه الأواصر نكون قد بدأنا الاتجاه نحو ضرب الأمن والسلم المجتمعي الداخلي، إذ لا شك أن القبيلة إحدى روافد البناء المجتمعي وبالتعصب وعدم توظيف القبيلة توظيفاً صحيحاً نكون كمن يخرق السفينة وهو على ظهرها فلا نجاة للسفينة ولا نجاة لمن على ظهرها.

ثالثاً: تقديم كلام رؤوسا القبيلة وأعرافها عند التنازع على كلام الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - ، فبالله أهدنا هو التوفيق أم الخذلان؟

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 268).

قال النبي - ﷺ - " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن" (أخرجه الترمذي في سننه 51/1). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه.

من الواقع الذي نعيشه ونراه اليوم نرى العجائب من أناس فقدوا الحكمة ففقدوا الخير والتوفيق والصلاح الكثير، وإذا سئل المتعصب عن دينه؟ أجاب بأنه مسلم، ولم يفقه المفهوم العام للإسلام، بأنه التسليم والخضوع والانقياد لأمر الله ورسوله لا لأمر القبيلة ولا لرؤسائها.

رابعاً: إضعاف الدولة بل والأمة وتبديد طاقاتها ومواردها، وجعلها تدور في نفس الفلك، فلك التنازع والغلبة.

خامساً: الجمود وعدم التطور.

غالباً ما توصف المجتمعات التي تبنى على أساس قبلي بالجمود وعدم التطور بجميع أنواعه، الفكري - الاقتصادي - السياسي؛ وذلك راجع لاختلال موازين التفكير عند المتعصب فهو لا يرى الأمور إلا في محيط قبلي، ومن منظور قبلي، لا يتعداه ليصل إلى التحرر من مثل تلك القيود المقيتة.

سادساً: إبعاد المخالف وإقصاؤه، فالمُتَعَصِّبُ للقبيلة ميزان التقديم والوصول والنجاح والفرص عنده القبيلة، أما الذي ليس منها مُبَعَّدٌ ومُقْصَى، ولو كان الكفاءة.

سبغاً: إبطال الحق وإحقاق الباطل تعصباً ولو كان الحق ظاهراً للعيان، فيضطر المتعصب في ذلك للوي أعناق الأدلة وفهمها على ما يناقض أصول الاستدلال.

2.4.2 التعصب القبلي وأثره في إذكاء الحروب الأهلية.

من الواقع الذي نعيشه اليوم نرى أن من أعظم ما يُستغل في إشعال الصراعات الداخلية والحروب الأهلية وأقواه (التعصب القبلي)، فالمتعصب للقبيلة مُعطل لفكره، مُسَلِّم لعقله، مُهين لنفسه، مُفَرِّط في حق نفسه وعقله وربّه، فالله لما خلق الإنسان وميزه وأكرمه بألة التفكير، ذلك النور الإلهي الموصل لحقائق الأشياء وإدراكها إدراكاً دقيقاً، كان بذلك التكريم مالكا لأداة الاستعمار فلو عطله لناقض بتعطيله سبب خلقه في هذه الأرض، وهو أعمار الأرض وعبادة خالقها.

والشريعة الإسلامية الغراء - زادها الله شرفاً - أقرت كثيراً من المبادئ التي أساسها مصلحة المسلم فردا كان أو جماعة وعلى رأس هذه المبادئ نبذ التعصب وذمه وردّه؛ ذلك لإحاطة هذا الدين بمآلات هذا العمل وما سيوصل المجتمع الإسلامي له، فمن مآلاته:

إشعال الحروب الأهلية الداخلية، فالتعصب للقبيلة يعد من أكبر العوامل المساعدة لإشعال الحروب والقتال بين أفراد المجتمع الواحد، الذين يعتقدون عقيدة واحدة، وتحكمهم أعراف وعادات واحدة، ويسكنون أرضاً واحدة.

فبالتعصب نجدهم قد انحلوا من كل تلك الروابط والأواصر والثوابت التي تجمعهم، وأبدلوها بحقد ومؤامرات وحروب تفتك بالمجتمع والدولة، لا على صعيد واحد بل على كثير من الأصعدة، اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً.

أما اجتماعياً: فالحروب عادة ما تقطع الروابط والأواصر التي هي من أسمى العلاقات الإنسانية، فتقطع علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالقبيلة، وعلاقة القبيلة بالقبيلة وعلاقة القبيلة بالدولة.

أما اقتصادياً: فتعد الحروب الأهلية أكبر العوامل التي تساعد على انهيار الاقتصاد في الدولة؛ لما فيها من استنزاف لموارد الدولة وطاقتها، والتي بطبيعتها توصل المجتمع للجهل والفقر، وهذا ظاهر ما نراه اليوم.

أما سياسيًا: فإن الحروب الأهلية تعد من أهم أسباب فتح باب التدخلات الخارجية، فالصراع والنزاع يجبر الأطراف على التنازل عن أي شيء للغلبة، وبأي ثمن، كما تعد الحروب الأهلية سببًا في عدم التواصل مع الدول وانقطاع التمثيل الخارجي.

والإسلام لما أقر مبدأ منع التنازع بين المسلمين أقر بذلك عدة أمور:

أولها: الحفاظ على تلك الأواصر والعلاقات الاجتماعية التي تحدد معالم إنسانيته.

ثانيًا: سد الباب على المتآمرين والحاquدين على الإسلام والمسلمين.

ثالثًا: خلق أرضية قوية صلبة، وجعلها قاعدة للبناء والتطور بكافة أشكاله.

فما استطاع الحاقدون وعلى رأسهم اليهود تلك الزمرة المغضوب عليها أن يضرّوا الأمة الإسلامية والتي هذه البلاد من بنينها إلا من خلال نقاط ضعفها، فاخترقوا البلاد من أحدها، وهو التعصب المقيت، فجعلوا يذكون ناره بالدسائس والمكائد لتمزيقه وتفريقه وجعله يدور في فلك التنازع والغلبة لأنهم محيطون تمامًا أن سبب قوة الأمة هو الوحدة ونبذ الفرقة، فلما أحاطوا تأمروا على صعيد واحد وإن ظهر عكس ذلك، فالملة واحدة والهدف واحد والمخطط واحد.

5.2 الحلول الواقعية لإنهاء التعصب القبلي.

لما تقرر من أن التعصب القبلي مشكلة ومرض من أمراض العقول، وأن من أعظم آثاره ضرب الأمن والسلم المجتمعي الذي أتت الشريعة الإسلامية زادها الله شرفاً بأحكام ومبادئ للحفاظ عليه، وجعله من أعظم المقاصد التي قام عليها هذا الدين، فمن عمق المشكلة ويقدر خطرها يتعدى الباحث حدود استعراض الكلمات وزخرفة المصطلحات؛ ليجتهد في توصيف دقيق للمشكلة وتحديد أبعادها؛ ليختار أقرب الحلول وأنجحها بواقعية تلامس عمق المشكلة التي نعيشها اليوم في مجتمعنا فعلى الله السداد والتوفيق.

1.5.2 ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم التي يجب أن يُربَّى عليها المجتمع الإسلامي.

إن القيود التي لا تُرى مادتها بل تُرى آثارها هي من أخطر القيود التي يكون ضررها ظاهراً على المجتمع من كافة النواحي، ولا سبيل لعلاج مثل هذه القيود إلا برد الأمور لحقيقتها فالله - سبحانه وتعالى

— خلق الإنسان ووهبه العقل وجعله آلة يستبين بها سقيم الأمور من صحيحها، ولم يقيد بقيود مقيدة تطرأ على العقل بسبب عوامل مختلفة ليست هي بأصل في جوهره، فإذا أردنا إصلاح الأمور وإعادةها إلى نصابها علينا أن نرجع إلى مبادئ الدين الخنيف والتي مبناهها وأساسها الرحمة والعدل ومصلحة العباد، ولا شك أن الحل الحقيقي لمثل هذه القيود هو العودة والالتزام بالمبادئ التي أقرها وارتضاها الله لعباده، والذي هو أعلم بهم منهم وأدرى بمصالحهم فبالرجوع إلى تلك المبادئ نكون قد خرجنا من دائرة التعصب إلى اتباع الحق، ومن دائرة الجهل إلى العلم، ومن دائرة العجز إلى القوة، فالأول والأخير من الحلول الرجوع والامتثال للأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها ويكون ذلك من خلال:

ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم في عقول المسلمين، والتي يجب أن يُرَبَّى عليها المجتمع الإسلامي من النشء وحتى الكبر، فتصبح هذه المبادئ عقيدة يعقد عليها الإنسان قلبه، والذي من نتائجها أن يكون الإنسان في حصنٍ حصينٍ، وحامٍ من أي فكر منحرف ومن أي قيود مقيدة. وهذه هي:

1. تقديم كلام الله - سبحانه - وكلام رسوله - ﷺ - عما سواهما.
2. الوحدة واجتماع الكلمة، فهما من أعظم المقاصد.
3. التواضع سبب رفعة المؤمن.
4. حفظ الحقوق بكافة أشكالها، فكرية كانت، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية.
5. الرجوع للحق.
6. حرية الرأي والفكر، والتعايش السلمي.
7. العدل والمساواة حق أصيل بين أفراد المجتمع.
8. ذم العصبية بكافة أنواعها، وبالأخص القبلي منها.
9. تغليب المصلحة العامة على مصلحة القبيلة.
10. غرس روح الأخوة بين أفراد المجتمع على أساس إيماني.
11. لا فضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، فمن أسرع به عمله لن يبطئ به نسيبه.
12. إن العقول لم تخلق بقيود مقيدة، بل القيود أمر طارئ على أصل جوهره.

13. إن القبيلة بمفهومها الطبيعي رابطة اجتماعية تعتبر أداة تعارف وطريق لصلة الأرحام ولا تتعدى ذلك.

2.5.2 إنفاذ سلطان الدولة وبسط قوتها.

بالسلطان تحفظ مقاليد الأمور، وبه تحفظ حقوق العباد، وبه تقام الحدود، وهو القطب الذي تدور عليه أمور الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عبادته، يقول النبي - ﷺ -: " إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ... " (أخرجه البيهقي في: الشعب 15/6، وعلق البيهقي بقوله: وأبو مهدي سعيد بن سنان، ضعيف عند أهل الحديث، قال الهيثمي في الزوائد: وفيه سعيد بن سنان - أبو مهدي - وهو متروك. راجع مجمع الزوائد، 5/259). ويقول عثمان - ﷺ -: " ما يَزَعُ الناس السلطان أكثر مما يَزَعُهُم القرآن " (جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير، 4/83). (يَزَعُ): وزع يزع: إذا كف وردع، والمعنى أن الرادع والكاف عن الظلم والفساد بالسلطان أكثر منه بالقرآن.

ويكون إنفاذ سلطان الدولة من خلال:

- تجريم التجمعات والمجالس التي أساسها مبني على العصبية القبلية، التي تهدف في حقيقتها لضرب الدولة وتقديم مصالح القبيلة على الدولة، ثم تحديد عقوبات تأديبية وتعزيرية لمثل هذه التجمعات.
- إلغاء الدور السياسي والديني للقبيلة وإنهاؤه، فلا تمثل سياسي وديني باسم القبيلة وردها لمفهومها الطبيعي.
- تأسيس مرجعية قبلية موحدة بمعايير وضوابط تحدد الدولة وبإشرافها، فتحدد دور القبيلة وصلاحياتها، وتحدد آلية اختيار رؤوس القبائل.
- وهذا لا يعني توطيد معنى القبيلة بل هو بمثابة الهدف المرحلي الذي ينتهي بانتهاء الفوضى وعدم الاستقرار، ومثل هذه الحلول تصلح في المجتمع الذي يعاني من عدم الاستقرار مثل مجتمعنا.
- سن القوانين وانفاذها والتي من شأنها أن تحمي الفرد وتحفظ حقوقه، لتنتهي بذلك دور القبيلة في حماية أفرادها.
- توجيه المؤسسات الدعوية توجيهها دقيقاً، وحثها على نشر الوسطية بجميع معانيها، وقيمتها العالية ودم العصبية بكافة أشكالها.

- بسط الدولة يدها على كل المؤسسات، ومنع تصدر وسيطرة أي قبيلة على أي مؤسسة تابعة للدولة.
 - أن تلتزم الدولة بتولية الكفاءات، وإبعاد كل متصدر بسبب قوة أو نفوذ قبلي، وليست له الكفاءة.
 - اقتحام المجتمعات القبلية التي تقوم على أساس التكتلات القبلية، وإرساء روح المجتمع الحضاري فيها وذلك من خلال:
 - نشر المكتبات ودور المعارف.
 - إنشاء المؤسسات التعليمية الحديثة.
 - فتح مراكز الترفيه المشروعة، فتفتح بذلك مراكز الألعاب الرياضية بأنواعها كافة.
 - تسهيل الوصول لمعرفة الثقافات الأخرى من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.
 - فتح المراكز التجارية الكبيرة التي تظهر فيها معالم البناء الحضاري.
- وغير ذلك مما قد غفلت عنه، ويجدر في هذا المقام أن أنه على أمر وهو أن كل هذه الأمور هي بمثابة العوامل المساعدة التي من نتائجها فتح الأفق والمدارك لدى المتعصب، والرقي به من الجمود الفكري الذي يقوم على التعصب القبلي إلى اتساع أفق التفكير والمدارك عنده.

3. الخاتمة

مما تم عرضه، وعند التحقيق والنظر بعمق المشكلة التي هي موضوع البحث، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أن الإسلام ذم ورد التعصب القبلي جملةً وتفصيلاً، ولقد دلت على ذلك الأدلة النقلية من الكتاب والسنة.
2. التعصب القبلي غير معتبر عقلاً، وترفضه العقول السليمة لتناقضه مع التفكير المنطقي السليم.
3. حدد الباحث المفهوم العام للتعصب بأنه: (الانحياز بقوة وشدة، بقصد النصرة للباطل، وذلك ناتج إما عن هوى، أو جهل، أو مصلحة).

4. استقل الباحث بتقسيم أنواع التعصب، وحدد أهمها بخمسة، وذلك بغلبة الظن والاستقراء، ثم بيّن ما يتفرع عن كل منها، وذلك بغية الوصول لمفهوم التعصب القبلي.
5. حدد الباحث مفهوم التعصب القبلي بأنه: الانحياز بقوة وشدة لجماعة من الناس يَنْتَسِبُ لها المتعصب، والتي قد تكون من أصل واحد وقد لا تكون، بقصد النصرة وذاك إما لهوى، أو لجهل، أو لمصلحة.
6. بعد ما حدد الباحث معالم الحرب الأهلية حدد المفهوم العام للحرب الأهلية بأنه: (صراع مسلح يقع بين أبناء البلد الواحد، داخل رقعة الدولة الواحدة، مبناه الجهل أو المصلحة أو الهوى، بهدف قد يكون سلطويا، أو دينيا، أو اثنيا، أو أيولوجيا).
7. بيّن الباحث الآثار العامة للتعصب القبلي وحصرها في نقاط، والتي على رأسها: التفرق والذي ينتج عنه فقد الطمأنينة والوثام بين أفراد المجتمع، وتنتهي بالنقطة الأخيرة وهي: ابطال الحق واحقاق الباطل تعصبا ولو كان الحق ظاهرا للعيان فيضطر المتعصب في ذلك للوي أعناق الأدلة وفهمها على ما يناقض أصول الاستدلال.
8. من أهم ما توصل إليه الباحث أن التعصب القبلي من أكبر العوامل التي تساعد على إشعال الحروب الأهلية الداخلية، والاقتيال بين أفراد المجتمع الواحد الذي يعتقدون عقيدة واحدة، وتحكمهم أعرافا وعادات واحدة، ويسكنون أرضا واحدة، فبالتعصب نجدهم قد انحلوا من كل تلك الروابط والأواصر والثوابت التي تجمعهم وأبدلوها بحقد ومؤامرات وحروب تفتك بالمجتمع والدولة، لا على صعيد واحد بل على كثير من الأصعدة، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا.
9. من عمق المشكلة ويقدر خطرها يتعدى الباحث حدود استعراض الكلمات وزخرفة المصطلحات ليجتهد في توصيف دقيق للمشكلة وتحديد ابعادها؛ ليختار أقرب الحلول وأنجحها بواقعية تلامس عمق المشكلة التي نعيشها اليوم في مجتمعنا، فوضع الباحث عدة حلول للمشكلة منها ما هو منوط بالحاكم والسلطان وهو الأكبر، ومنها ما هو منوط بالرعية أنفسهم. والله أسألُه القَبُول والحمد لله على ما أولى.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط:1، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء [1،2] : 1969 ، الجزء [3، 4] : 1970 ، الجزء [5]: 1971 ، الجزء [6، 7]: 1971م.

ابن سيده، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

ابن فارس، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.

ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ-1994م.

أبو داود، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1987م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

البيهقي، أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ-1994م.

البيهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق: مُجَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ-1989م.

الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) - وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1411 هـ - 1990 م.

الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

الكفوي، أبو البقاء، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.

محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ط: 1، 1986-2003 هـ.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيحة.

مصطفى، إبراهيم، الزياد، أحمد. عبد القادر، حامد. النجار، علي، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

الملا علي القاري، نور الدين، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، 1391 هـ - 1971 م.

النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول - ﷺ - مسلم بن الحجاج، المسمى بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

المهشمي، أبو بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحفاظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، 1413هـ - 1992م.